E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2002/7
15 August 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٣ من جدول الأعمال

إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية

تقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل

الرئيسة – المقررة: السيدة أنتوانيلا – يوليا موتوك

(A) GE.02-15066 210802 230802

المقدمة

١- قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بمقتضى مقررها ١٠١/٢٠٠٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل. وعينت الرئيس، بالاتفاق مع أعضاء اللجنة الفرعية، الخبراء التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل: السيدة فرانسواز هامبسون (أوروبا الغربية ودول أخرى) والسيدة أنتوانيلا - يوليا موتوك (أوروبا الشرقية) والسيدة فلوريسيل أوكونور (أمريكا اللاتينية)، والسيد سولي جيهانجير سورابجي (آسيا)، والسيد يوزو يوكوتا (مناوب) والسيدة ليليانا واكوتوريسووا (أفريقيا).

٢- كما اشترك في مناقشات الفريق العامل الأعضاء التاليون في اللجنة الفرعية: السيد كريستيانو دوس سانتوس ألفيس والسيد الحاج غيسة والسيد أسبيورن إيدي والسيد ميغيل ألفونسو ماريتينس، والسيدة ليلى زروقي، والسيدة حليمة ورزازي والسيد دافيد فايسبروت.

٣- وعقد الفريق العامل اجتماعين عامين في ٣٠ تموز/يوليه و٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢. ووافق الفريق العامل على هذا التقرير في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

٤- وافتتح دورة الفريق العامل ممثل للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وانتخب الفريق العامل بتوافق الآراء السيدة موتوك رئيسة - مقررة لدورته لعام ٢٠٠٢.

٥- وأدلى ببيانات أثناء المداولات ممثلو كل من المنظمات غير الحكومية التالية: المجموعة الكندية للسكان "الأنويت" الأصليين، رابطة المواطنين العالميين، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، معهد العدالة والسلام، المنظمة الدولية للتعاون بين الأديان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، وحركة باكس رومانا.

٦- وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية:

تقرير الفريق العامل المعني بإقامة العدل لدورة ٢٠٠١ (E/CN.4/Sub.2/2001/7).

٧- كما أشارت الرئيسة إلى توافر الوثائق التالية التي أعدت بمبادرة من الفريق العامل ونتيجة لجهوده وسيجري مناقشتها تحت البند ٤ خلال الجلسة العامة للجنة الفرعية: "مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية"، تقرير مقدم من السيد لوي جوانيه (E/CN.4/Sub.2/2002/4)؛ "التمييز في نظام العدالة الجنائية"، ورقة عمل نهائية أعدتها السيدة ليلى زروقي (E/CN.4/Sub.2/2002/4)؛ و"نطاق الأنشطة ومسؤولية أفراد القوات المسلحة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات دعم السلام (أي جميع العمليات ذات طابع حفظ السلام أو إحلال السلام في إطار ولاية الأمم المتحدة)"، بيان بالعمل الجاري قدمته السيدة فرانسواز هامبسون (E/CN.4/Sub.2/2002/6).

إقرار جدول الأعمال

٨- نظر الفريق العامل خلال جلسته الأولى في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/7. وفي أعقاب المناقشات التي جرت بين أعضاء الفريق العامل، تم تغيير عنوان البند ٣ من جدول الأعمال. وبناء على اقتراح السيدة هامبسون، أضيف موضوع جديد إلى جدول الأعمال هو "قواعد الإثبات التمييزية فيما يتعلق بالاغتصاب والاعتداء الجنسي". وبناء على اقتراح السيد غيسة أضيف إلى جدول الأعمال موضوع "الاتجاهات الحالية في نظام العدالة الجنائية الدولية". وبهاتين الإضافتين أقر جدول الأعمال على النحو التالي:

١- المسائل المتعلقة بالحرمان من الحق في الحياة، مع الإشارة بوجه خاص إلى توقيع عقوبة الإعدام.

٢- تحويل السجون إلى القطاع الخاص.

٣- تحسين وكفاءة الصكوك القانونية لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وأثرها على الصعيد الدولي.

٤- التنفيذ المحلي العملي للالتزام بتوفير سبل انتصاف محلية.

٥- العدالة الانتقالية: آليات الحقيقة والمصالحة.

٦- مسائل أخرى.

(أ) قواعد الإثبات التمييزية فيما يتعلق بالاغتصاب والاعتداء الجنسي؛

(ب) الاتجاهات الحالية في نظام العدالة الجنائية الدولية؛

٧- جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة.

٨- اعتماد تقرير الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية.

أولا - المسائل المتعلقة بالحرمان من الحق في الحياة، مع الإشارة بوجه خاص إلى توقيع عقوبة الإعدام

٩- ذكر السيد غيسة أن ٥٤ بلدا قد ألغت عقوبة الإعدام. غير أنه مما يثير القلق أن عدد البلدان التي تحتفظ بعقوبة الإعدام في كتب النظم الأساسية قد زاد من ٩٧ بلدا في العام الماضي إلى ١٠٣ بلدان هذا العام. وكان تطبيق عقوبة الإعدام على القصر كما هو الحال في الولايات المتحدة والمملكة العربية السعودية مثارا لقلق كبير. وقد استخدمت السلطات في بعض البلدان عقوبة الإعدام في القضاء على منافسيها السياسيين والاحتفاظ بسيطرتها على الشعب. كما لاحظ السيد غيسة أن أجهزة الإعلام قد اضطلعت بدور سلبي في نشر عمليات الإعدام بل إنها في بعض الأحيان كانت تشجع الناس على ارتكاب الجرائم كطريقة لجذب الأنظار. وينبغي لأجهزة الإعلام أن تتوقف عن هذه الممارسة. ففي الولايات المتحدة، يبدو أنه قد طبقت وسائل أدت إلى تشويه المواقف العامة إزاء عقوبة الإعدام وجعلها تبدو كأنها نوع من الانتقام. كذلك فإن تنفيذ أحكام الإعدام بالغاز والكرسي الكهربائي والتعذيب النفسي للأسرة بأكملها من الأمور التي تثير القلق وخاصة وأن لهذه الآليات أصداء عنصرية. وذكر السيد غيسة أيضا أن عمليات إلغاء عقوبة الإعدام من الناحية الواقعية معمول بها في بعض البلدان حيث توجد العقوبة في الكتب ولكنها لا تنفذ. غير أن عملية الإلغاء من الناحية الواقعية ليست ضمانا لعدم تطبيقها من جانب النظام التالي. وعلى ذلك ينبغي التشجيع على تحويل الأمر الواقع إلى إلغاء قانوني. وعموما ينبغي التشجيع على إلغاء عقوبة الإعدام.

١٠- وعلقت السيدة هامبسون قائلة إنها تجد دائما من المستغرب أن تقتل الدولة أناسا لأنهم قتلوا ناسا. والواقع أن جانب الردع في عقوبة الإعدام يبدو أمرا موضع جدل. فالحقوق أمر طبيعي متأصل وليست مكافئة على السلوك القويم. فسمة المجتمع تتمثل في كيفية معاملته لمجرميه، وقتل هؤلاء الناس لا يفي بالغرض. وفي هذا العام استمرت عمليات إعدام الأشخاص الذين دون سن ١٨ سنة وكان معظمها في الولايات المتحدة. وقد لاحظت اللجنة الفرعية في قرارها أن إعدام الأشخاص الذين دون سن ١٨ عاما وقت ارتكاب الجريمة يعتبر انتهاكا للقانون الدولي العرفي. والأمر الأقل وضوحا هو ما إذا كان إعدام الأشخاص المختلين عقليا يعتبر انتهاكا للقانون الدولي العرفي إلا أن هناك حركة في هذا الاتجاه. وينبغي أن تطبق جميع الدول التي ليس لديها عقوبة الإعدام مبدأ عدم رد الأشخاص الذي يطبق في حالات الحكم بالإعدام. ووافقت السيدة هامبسون أيضا على ضرورة عدم تنفيذ الحكم بالإعدام على الملأ على الإطلاق وأن من المفيد للجنة الفرعية أن تؤكد ذلك. أما فيما يتعلق بالتطبيق التمييزي لعقوبة الإعدام فإن المساعدة التي تقدم من المنظمات غير الحكومية وخاصة تلك الموجودة في الولايات المتحدة تحظى بالترحيب من حيث توفير المعلومات المفصلة عن الجوانب المتعلقة بالعنصرية والفقر.

١١- وحـــدد الســـيد ســـورابجي المبررات التالية لإلغاء عقوبة الإعدام: (أ) إمكانية الخطأ من جانب العملية القضائية؛ (ب) فساد عملية التحقيقات؛ (ج) عدم إمكانية العودة عن عقوبة الإعدام بعد تنفيذها.

١٢- وأعـــرب الســـيد يوكوتا عن القلق لأن عقوبة الإعدام تستخدم في بعض الأحيان للقضاء على الأعداء السياسيين. وعلاوة على ذلك فإن تكرار تطبيق عقوبة الإعدام بواسطة المحاكم العسكرية التي تجري وقائعها في سرية بعيدا عن أعين الجمهور أمر مثير للقلق.

١٣- ونوهت السيدة زروقي بالعمل المهم الذي أعده السيد جوانيه عن المحاكم العسكرية. كما ذكرت أنه في حين أن الهدف النهائي هو إلغاء عقوبة الإعدام، فإن الكثير من الدول غير مستعد بعد لذلك. وفي غضون ذلك، يتعين التأكيد على ضرورة عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث والمختلين عقليا والمرضى.

١٤- ووافق ممثلو حركة باكس رومانا على ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام. غير أنهم أشاروا إلى أن مفهوم السيادة الوطنية استخدم في لجنة حقوق الإنسان لحماية عقوبة الإعدام.

١٥- وأبدى العديد من خبراء اللجنة الفرعية تعليقاتهم. فأعرب السيدان غيسة ويوكوتا عن اعتقادهما في أن من الممكـــن استخدام حجة السيادة الوطنية في الإبقاء على عقوبة الإعدام. ونظرا لأن مسألة إلغاء عقوبة الإعدام لم تحـــظ بالإجماع، أعربت السيدة ورزازي عن اعتقادها بضرورة تحرك المجتمع الدولي بالتدريج صوب الإلغاء وأن تكون البداية هي ضمان عدم تنفيذ حكم الإعدام في القصر وأولئك الذين لا يتحكمون بصورة كاملة في قواهم العقلية. و لم تذكر الأمم المتحدة حتى الآن أن عقوبة الإعدام تمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان. وذكرت السيدة هامبسون أنه عندما صدر قرار إلغاء عقوبة الإعدام في المملكة المتحدة، لم تكن غالبية الجمهور تؤيد هذا القرار. فإلغاء عقوبة الإعدام مسألة يتعين أن يكون للسياسيين القيادة فيه. وحتى إذا كان المجتمع الدولي لم يذكر بعد أن عقوبـــة الإعدام تعتبر غير قانونية دائما، فالحجة التي ينبغي الدفع بها هي أن الحق في الحياة المسلم به عالميا عنصر أساسي في هذا الأمر ومن ثم لا يمكن التذرع فيه بالسيادة الوطنية. ولا بد أولا من أن يكون هناك توافق في الآراء بشأن إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للأحداث والمختلين عقليا.

١٦- ولاحظت السيدة أوكونور أن التمييز في منطقة الكاريبي يرتبط بالحالة الاجتماعية، والفقراء هم الأكثر احـــتمالا للخضـــوع لعملية الإعدام من خلال الأحكام القضائية. وكان يجري الدفاع عن أولئك الذين صدرت علـــيهم أحكام بالإعدام بواسطة محامين معينين من قبل المساعدة القانونية. ولذا يتعين إقامة نظام رفيع المستوى للمساعدة القانونية. ويمكن اقتراح بديل لعقوبة الإعدام يتمثل في السجن مدى الحياة مع الأشغال، وذهاب نسبة معيـــنة من الدخل إلى أسر الضحايا. ويتعين موازنة الأخلاقيات الاجتماعية للولايات المتحدة بما في ذلك عقوبة

الإعدام التي تطبق في بلدان الجنوب كما يتعين تقديم بدائل لذلك. ولا يوجد إلا في عدد قليل من البلدان سياسيون لديهم من الشجاعة ما يجعلهم يقترعون لصالح إلغاء عقوبة الإعدام عندما تكون أغلبية السكان مؤيدة لها.

١٧- وعلق السيد فايسبروت على النقطة التي أثارتها السيدة هامبسون بأنه من غير المؤكد، حتى في المملكة المتحدة، أن يبين استفتاء أن غالبية الجمهور ضد عقوبة الإعدام. والمشكلة هي أنه في كثير من الأحوال تعاني نتائج هذه الاستفتاءات من عيوب، وتعتمد على الطريقة التي توجه بها الأسئلة. فالزعماء السياسيون غير مستعدين للقيام بأدوار قيادية ويتخفون وراء هذه الاستفتاءات غير الدقيقة. ووافق السيد سورابجي على أن الكثير يعتمد على الأسئلة التي توجه وعلى الوقت التي توجه فيه هذه الأسئلة أيضا، فعندما ترتكب جرائم قتل بشعة، يكون هناك مطلب شعبي بعقوبة الإعدام.

١٨- وطلب مراقب عن إحدى المنظمات غير الحكومية رأي الخبراء فيما يتعلق بدولة، مثل باكستان، تستخدم الدين كأساس لتنفيذ عقوبة الإعدام. ووافق الخبراء على أنه في الوقت الذي ينبغي فيه احترام الأديان، لا يتعين تفسيرها على أنها تطلب فرض عقوبة الإعدام. فإذا ما تقرر إلغاء عقوبة الإعدام، ينبغي تطبيق هذه السياسة على الجميع بصرف النظر عن معتقداتهم.

١٩- وأشار المراقب من المكسيك، إلى أنه بالنظر إلى تزايد تدفقات الهجرة في مختلف أنحاء العالم، فإن من المهم أن يضمن القانون الدولي المحاكمة السليمة للأشخاص الذين يتهمون بالجرائم في البلدان التي يجدون أنفسهم فيها. وقد عالجت اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية هذا الموضوع. ويعتبر الحق في الحصول على معلومات بشأن الوصول إلى الخدمات القنصلية أمرا شديد الأهمية وينبغي دراسة هذا الموضوع بواسطة الفريق العامل.

٢٠- وتساءل المراقب من معهد العدالة والسلام عن المعتقد الذي يمكن إدراجه في نظم العدالة في جنوب آسيا وخاصة في الهند حيث يتمثل الاعتقاد الرئيسي للدين السائد وهو الهندوسية في أن جميع الناس لم يولدوا أحرارا أو متساوين.

٢١- وأعرب المراقب عن رابطة المواطنين العالميين عن وجهة نظر ترى أن المناقشات الدائرة بشأن عقوبة الإعدام هي مناقشات رمزية للغاية في كثير من الأحوال وهو الأمر الذي لا ينبغي أن يكون كذلك.

ثانيا - تحويل السجون إلى القطاع الخاص

٢٢- ذكر السيد ألفونسو مارتينيس أن السجون التي تولاها القطاع الخاص قد أصبحت من أكثر الأعمال التجارية ربحا في أمريكا الشمالية والجنوبية وفي أوروبا. وقد تزايد الاتجاه إلى الحد من الالتزامات التي كانت تناط عادة للدولة. واستندت عملية تحويل السجون إلى القطاع الخاص إلى مفهوم أن السجن هو شكل من أشكال

العقـــاب وليس عملية لإعادة التأهيل وإعادة الدمج في المجتمع. فلا ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي للسجن هو العقـــاب فقط بل ينبغي أن يشمل إعادة التثقيف وإعادة الدمج. غير أن ذلك لا يشكل هدفا من الأهداف التي تسعى إليها شركة خاصة تهتم بتحقيق أكبر قدر من الربح.

٢٣- تـــنظم إدارة السجون، ضمن جملة أمور، بواسطة القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء لعام ١٩٧٧ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين). والمشكلة هنا هي في كيفية الـــتحقق من امتثال مديري السجون من القطاع الخاص لقواعد الأمم المتحدة النموذجية في الواقع العملي. وثمة مشـــكلة أخـــرى تتمثل في الكيفية التي يستخدم بها مديرو السجون من القطاع الخاص الأموال والإعانات التي تقدمها الدولة للسجون. وقد قامت بعض الدول بتحويل السجون إلى القطاع الخاص بسبب ما يبدو من أن ذلك يعتبر حلا أقل تكلفة. غير أنه ما زال يتعين الرد على التساؤل عما إذا كان هذا الوضع قد بقى أقل تكلفة. وقد قـــدم السيد ألفونسو مارتينيس أمثلة من ثلاثة بلدان في أمريكا اللاتينية هي شيلي وكوستاريكا والمكسيك تنتهج هذا الاتجاه الخاص، وقامت إما بتحويل السجون إلى القطاع الخاص أو أنها تدرس ذلك.

٢٤- أشـــارت السيدة راكوتوريسووا إلى أن مشاكل السجون تشمل الاكتظاظ وسوء التغذية وسوء أحوال الاحتجاز. وقد أسهم تحويل بعض الخدمات إلى القطاع الخاص بما في ذلك خدمات الطعام وصيانة المباني في تحسين أحوال السجون وجعلها أكثر إنسانية. غير أنه يتعين على الدولة أن تظل مسؤولة عن بعض سياسات الاحتجاز لأسباب تتعلق بالأمن والسرية. وقد سألت السيد ألفونسو مارتينيس عن توزيع المسؤولية فيما بين الدولة والشركة الخاصة في حالة فرار المحتجز أو حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.

٢٥- وقد رد السيد ألفونسو مارتينيس بأن تحسين الظروف من خلال التحويل للقطاع الخاص ليس هو جوهر العـــرض الذي قدمه، والذي يتركز على ما إذا كان من المناسب للدولة أن تسلم مسؤوليتها التقليدية إلى شركة خاصـــة. وتحدث الاتجاهات نحو التحويل إلى القطاع الخاص نتيجة للمشاكل المتعلقة بالميزانيات التي تتعرض لها الـــدول. غـــير أن المســـألة أكثر شمولا من مجرد أحوال السجون. فالدولة تتحمل مسؤولية ضمان عدم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في السجون.

٢٦- ووافـــق المراقب عن أنغولا على ضرورة التدقيق بشدة فيما يتعلق بتحويل السجون إلى القطاع الخاص، وهو الأمر الذي قد يكون لـــه مضاعفات مروعة على حياة السجناء وخاصة في بلدان الجنوب التي تواجه صعوبة حتى في توفير الغذاء للسكان الذين يعيشون في حرية. ووافق المراقب عن المكسيك على أن من الأرجح أن الدول تلجأ إلى جهود التحويل للقطاع الخاص بسبب المشاكل المالية. وتعتبر الأشغال في السجون قضية أخرى في حاجة إلى بحث. وقال المراقب عن كوستاريكا إن عملية التحويل للقطاع الخاص تحدث نتيجة لاكتظاظ السجون ونقص

المـــوارد، وحتى يمكن التعامل مع الجرائم الأكثر عنفا. غير أن كوستاريكا تريد احترام حقوق الإنسان، واتخذت التدابير لرصد المعاملة التي تطبق على السجناء.

٢٧- وعلقت السيدة هامبسون على أهمية هذه المسألة التي تعتمد على ما إذا كانت الصكوك الدولية تتطلب من الدول الوفاء بهذه الالتزامات عندما تقوم بتحويل مرافقها إلى القطاع الخاص. ويتعين على الفريق العامل أن يقـــرر الكيفية التي يمكن بها المضي في هذه المسألة بما في ذلك ما إذا كان الأمر يحتاج إلى تقرير أو قرار. وأضاف الســـيد يوكوتـــا قولـــه إن الفريق العامل رأى في العام الماضي ضرورة تقديم تقرير مكتوب بشأن هذه المسألة، وطلب أن يتلقى قائمة بالمجالات المحددة التي تعرضت فيها حقوق الإنسان للانتهاك في الأوضاع الحقيقية للسجون التي تم تحويلها إلى القطاع الخاص. وأعرب السيد ألفونسو مارتينيس عن وجهة نظر ترى أنه يتعين على الأجهزة الرئيســـية للجنة الفرعية التفويض بإجراء دراسة بهذا الشأن إلا أنها لم تقتنع بعد بفائدة هذه الدراسة. ولا ينبغي الإطالة في دراسة هذه المسألة دون مبرر في اللجنة الفرعية وينبغي تعيين مقرر لهذه المسألة. ولا ينبغي للجنة الفرعية واللجنة التوقف عن بحث هذه المسألة. وكحل بديل، اقترح السيد ألفونسو مارتينيس أن يبقي الفريق العامل هذه المسألة قيد الدراسة سنة أخرى على الأقل.

ثالثا- تحسين وكفـــاءة الصكـــوك القانونية لحماية حقوق الإنسان علـــى الصعيد الوطني

٢٨- ناقش أعضاء الفريق العامل العلاقة بين البندين ٣ و٤ من جدول الأعمال. وقد وزعت الأمانة نسخا من التقرير المرحلي (E/CN.4/Sub.2/1999/WG.1/CRP.1) والتقرير الثاني (E/CN.4/Sub.2/1999/WG.1/CRP.1) اللذين أعدهما السيد فيكس ساموديو لأعضاء الفريق العامل حتى يمكن أن يقرروا ما إذا كان يتعين الاستمرار في مناقشة البند ٣ خلال اجتماعات الفريق العامل في العام القادم.

رابعا - التنفيذ المحلي العملي للالتزام بتنفيذ سبل الانتصاف المحلية

٢٩- بـــدأت الســـيدة هامبسون عرضها بتحديد المفارقة التالية: في حين أن معظم الدول صدقت على معظم صـــكوك حقـــوق الإنسان الدولية، استمر المجتمع الدولي في تلقي العديد من التقارير حسنة الإثبات عن وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الكثير من تلك البلدان. ولا يرجع ذلك إلى معارضة الحكومات للمبادئ ولو ظاهريا على الأقل. ويتعين تحديد سبب هذه المشكلة على نحو دقيق قدر المستطاع من أجل اغتنام أية فرصة لمعالجتها.

٣٠- ووجـــه سؤال عما إذا كانت المشكلة تكمن في القواعد التي تنظم العلاقة بين القوانين الدولية والقوانين المحلية. وترد هذه القواعد عادة في القانون الدستوري وتنص على أن المعاهدة الدولية التي يتم التصديق عليها لها

نفس وضع القانون المحلي. ويتوقع المرء عندئذ من القضاة المعتمدين تطبيق أحكام القانون الدولي إلا أنه يبدو أن ذلك هو الاستثناء وليس القاعدة. وتساءل عما إذا كانت المشكلة تكمن في عدم كفاية التدريب الذي يتلقاه المحامين والقضاة أو أن الطريقة التي تمت بها صياغة المعاهدات هي التي أسهمت في هذه المشكلة؟ وقد تكمن المشكلة في حقيقة أنه يبدو في كثير من الحالات أن القضاة يطبقون التشريعات المحلية حتى إذا كانت تتناقض مع الدستور. أو أن المشكلة تكمن في تحويل التزامات القانون الدولي إلى نظام محلي؟

٣١- يطلب من الدول على أساس مبدأ "حسن النية" تفعيل أحكام المعاهدة التي صدقت عليها (العقد شريعة المتعاقدين). وعلاوة على ذلك تتضمن معاهدات حقوق الإنسان نصا أو أكثر تتعهد فيه البلدان المصدقة بتنفيذ التدابير التشريعية اللازمة لتفعيل المعاهدة. وعلاوة على ذلك تنص معظم معاهدات حقوق الإنسان على أن الدولة مطالبة بتنفيذ سبل انتصاف محلية فعالة للانتهاكات المزعومة لأي حق من الحقوق التقليدية. وقبيل أن تستطيع أية دولة التحقيق في أي شكوى، لا بد من إنفاذ جميع عمليات الانتصاف المحلية. والدول هي عادة أول ما يصر على الطابع القانوني للإشراف الدولي. وبأسلوب آخر فإن للدول الحق وعليها التزام بتوفير سبل الانتصاف المحلية الفعالة وأن من مصلحتها أن تفعل ذلك إذا كانت تريد تجنب التحقيق الدولي.

٣٢- وأي انتهاك لحقوق الإنسان يعتبر دليلا على التنفيذ المعيب. فالانتهاكات المتكررة والموثقة توثيقا جيدا لحقوق الإنسان تشير إلى التنفيذ المعيب للحق المعني ولكنه يشير أيضا إلى عدم فعالية أي انتصاف محلي مزعوم. وقد يعني ذلك أنه لا يتعين على الضحية أن تستنفد سبل الانتصاف المحلية بالنظر إلى إخفاق الدولة في تحقيق التزامها الأساسي بتوفير الانتصاف المحلي الفعال. ويتعين على جهاز الرصد حينئذ أن يسعى إلى فحص أسباب عدم حل النظام القانوني المحلي للمشكلة، وبهذه الطريقة يساعد على تعزيز التدابير التي تقنع النظام القانوني المحلي بضمان عدم حدوث حالات في نفس المجال في المستقبل. وهناك نوعان من الانتهاكات المزعومة: (أ) تلك التي تنطوي على مشكلة ذات طابع قانوني وتتعلق بأحكام القانون المحلي على النحو الذي تم تفسيره وتطبيقه بواسطة القضاة الوطنيين و(ب) وتلك التي تنطوي على ادعاءات وقائعية يمكن، إذا ثبتت، أن تصبح انتهاكا لحقوق الإنسان.

٣٣- وعلق السيد غيسه بقوله إن سبل الانتصاف الفعالة على مستوى الدولة تعتبر موضوعا هاما لدراسة تجريها الأمم المتحدة لتأكيد أن بوسع الناس أن يعيشون على أساس من القانون وسيادة القانون. وكانت العدالة، في كثير من الأحيان، نظاما من شقين: أحدهما للأثرياء والآخر للفقراء. فالشخص الذي لا يمتلك الإمكانيات المالية في البلدان النامية، وقبل كل شيء في أفريقيا السوداء، لا يحصل في الواقع على العدالة بما في ذلك المساعدة القانونية. وقد كان ذلك واضحا بصورة خاصة في حالات الحرمان من الحرية حيث حدثت معظم حالات التعذيب في مراكز الشرطة. وعلاوة على ذلك كان المهاجرون الذين تحتجزهم الشرطة يعيشون دون حماية من القوانين الوطنية والدولية. وفي البلدان النامية، قد تم استنفاد سبل عمليات الانتصاف المحلية فترة طويلة للغاية،

ويـــتعين على المجتمع الدولي أن يسند مزيدا من الاهتمام لهذا المطلب. ويعتبر انعدام التعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان مجالا آخر من المجالات التي تثير القلق.

٣٤- ووافـــق السيد غيسة والسيدة أوكونور على أن هناك حاجة إلى تحقيق التقدم صوب نظم وطنية ودولية مـــتكاملة بشـــأن توفير سبل الانتصاف المحلية. وأشارت السيدة أوكونور إلى أن تفسير ذلك المفهوم من جانب القضـــاة الوطنـــيين كان يشكل في كثير من الأحيان مشكلة حقيقية حيث إنهم يفتقرون إلى الدراية بالالتزامات الدولـــية. وعـــلاوة على ذلك، فإن الأحكام الصادرة من الهيئات الدولية لا تعتبر في كثير من الأحيان ملزمة من الناحـــية القانونـــية. ومـــا لم يتم تثقيف وتوعية القضاة وكذلك المحامين والمسؤولين الحكوميين بالقانون الدولي والـــتزاماته، ســـيظل التضارب دائما مع الإجراءات المحلية. ويتعين على اللجنة الفرعية أن تجري دراسة لفحص العملـــيات الاستطلاعية التي قد تساعد في فهم الأمور المطلوبة لتوفير محاكمة حرة ونزيهة، ومعالجة التصور بأن هناك قانونا للأثرياء وآخر للفقراء.

٣٥- ووفقا لما ذكره السيد يوكوتا، فإن حكومة اليابان كانت على استعداد لإجراء عملية تثقيف بشأن حقوق الإنســـان إلا أن مبدأ الفصل بين السلطات كان يشكل عقبة في هذا المجال. فالهيئة القضائية هيئة مستقلة ويمكن لـــلحكومة أن تقترح ولكنها لا تستطيع أبدا أن تضمن أن يتم توعية القضاة بالصكوك الدولية ذات الصلة. وثمة عقبة أخرى تتمثل في اللغة بالنظر إلى أنه يتعين أن تكون جميع المواد باللغة اليابانية لكي يفهمها القضاة. أما فيما يتعلق بالالتزامات بموجب المعاهدات الدولية، فإن اليابان مطالبة بحكم دستورها بأن "تحترم بأمانة" المعاهدات التي تكون طرفا فيها. وقد فسر ذلك في غالب الأحيان على أنه يعني أن المعاهدات ملزمة للمواطنين والقضاة كذلك. وفي حين يوافق القانون الياباني على أن المعاهدات الدولية تعلو التشريعات الوطنية، فإن القانون الدستوري يعتبر فـــوق المعاهدات الدولية. وقد فسر القانون الدستوري بواسطة أخصائيي القانون الدستوري وما لم يكونوا على درايـــة بصكوك حقوق الإنسان الدولية، فإنهم يتجاهلونها ولا يأخذون إلا بالقانون الدستوري. وردا على سؤال الســـيد يوكوتا بشأن الوضع القانوني للتوصيات والتعليقات الصادرة عن هيئات المعاهدات، قال السيد إيدي إن التعليقات العامة لهيئات المعاهدات ليست ملزمة إلا أنه يتعين منحها "أهمية كبيرة".

٣٦- وأعربت السيد زروقي والسيد سورابجي عن اعتقادهما بضرورة إدراج الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية في القـــانون المحـــلي لزيادة فعاليتها. وذكر السيد سورابجي أيضا أن الفصل بين السلطات يوجد أيضا في الهند ولكن القضاة أصـــبحوا بالـــتدريج ملمين بالتطورات في المحكمة الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان وفي الأماكن الأخرى وقادرين على تفســـير الأحكام الدستورية في ضوء المعاهدات الدولية. ويتعين تثقيف القضاة وكذلك توعيتهم. وأشارت السيدة زروقي إلى أنه حتى إذا كانت المساعدة القانونية تقدم في البلدان النامية، فإن التساؤلات تظل مطروحة وعما إذا كانت الموارد المتاحة تكفي لتوفير الدفاع الفعال.

٣٧- وأعرب المراقب عن المجموعة الكندية لسكان "الإنويت" الأصليين عن القلق إزاء إقامة العدالة بين الشعوب الأصلية في كندا وهو الأمر الذي يتطلب الاهتمام. فلقد كانت الشعوب الأصلية الخاضعة لنظام العقوبات الوطني أكثر بكثير من نسبتهم. فهناك تمييز منتظم في إقامة العدالة. وتم توجيه الاهتمام إلى المعايير الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة والتي ينبغي بمقتضاها تفضيل طرق أخرى للاحتجاز غير السجون. وينبغي التأكد من أن الشعوب الأصلية تستطيع أن تفهم وأن تفهم في الدعاوى القانونية حيث كانت بعض الاعترافات تصدر ضد مصلحة الشخص نفسه نتيجة لانعدام الفهم.

٣٨- وأدلت السيدة هامبسون بتعليقات ختامية وأوضحت أن التركيز الشامل للدراسة لم يكن على العملية الجنائية فحسب بل وكذلك ما يمكن أن يفعله الفرد لتحقيق الانتصاف المحلي الفعال. وفيما يتعلق بالشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الحكومات، فإن المسألة عبارة عن العلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي. وفيما يتعلق بالشكاوى الفردية بشأن سوء المعاملة أثناء الاحتجاز والبحث عن انتصاف، فإن المسألة تتعلق بالمدعي العام الوطني وعلاقته بالشرطة. وما زال هناك في كثير من الحالات، العديد من الشكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في الدول التي لديها نظم قانونية عاملة والتزامات خاصة بحقوق الإنسان. وتنشأ المشكلة في غالب الأحيان في وقت ما بعد عملية التحقيق الأولية. ففي بعض الحالات، قد يكون الأمر عائدا إلى الفساد أو نقص الموارد أو التدريب أو التعليم. إن من المهم لأي هيئة تتولى دراسة أسباب حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، تحليل القضايا لفهم المشكلة.

٣٩- ووجه المراقب عن الرابطة العالمية للسكان الأصليين أسئلة تتعلق بولاية المحكمة الجنائية الدولية ومدى توافر عمليات الانتصاف للسكان الأصليين الذين يواجهون عمليات عسكرية.

خامسا - العدالة الانتقالية: آليات الحقيقة والمصالحة

٤٠- ذكرت السيدة موتوك أنه قد أنشئت مؤخرا، كمتابعة للصراعات الدولية، آليات عديدة للعدالة الانتقالية بما في ذلك تسع لجان للحقيقة والمصالحة و٢٤ لجنة وطنية. وعلاوة على ذلك، قررت ٢٢ دولة تكليف نظمها القضائية المحلية بدراسة هذه المسائل. ويمكن العثور على مثل آخر على آليات العدالة الانتقالية في البلدان التي خرجت من النظم الشمولية مثل بلدان أوروبا الشرقية.

٤١- ويتسم عمل جميع لجان الحقيقة والمصالحة ببعض الخصائص المشتركة. إذ يتعين على اللجان أن تدرس الظروف السابقة، والأحداث التي وقعت خلال فترة زمنية معينة. وعليها أن تنشر المعلومات التي تم جمعها. وللجان إجراءات مرنة إلا أنها تفتقر في بعض الأحيان إلى القدرة على توفير الحماية للشهود. ويعتمد نجاحها في كثير من الأحيان على الإرادة السياسية للسلطات الوطنية. وتوفر بعض اللجان تأكيدات بالعفو ولا تستطيع ذلك

لجـــان أخـــرى. وتتباين النتائج التي حققتها هذه اللجان من بلد لآخر. ويعتقد في بعض الأحيان أن وجود آلية وحـــيدة كان كافيا وبالنسبة لبعض البلدان الأخرى كان يتم إنشاء لجنة حقيقة متزامنة أو محكمة دولية. ويمكن أيضا للجان والمحاكم الوطنية توفير العدالة.

٤٢- وقد درس الخبراء في التسعينات مشكلة الإعفاء من العقوبة في أوروبا الشرقية، وقرروا أنه نظرا لطول فترة النظم الشمولية والأعداد الكبيرة من الأشخاص المعنيين، فإن إنشاء لجان للحقيقة والمصالحة أمر يحقق عكس المراد منه وباهظ التكلفة. وقد أنشأت بعض البلدان، كعملية انتصاف جزئية، لجانا لمعالجة المشاكل التي كانت لبعض الأشـــخاص مـــع الشرطة السرية. وفي بعض الحالات، أتيحت للجمهور ملفات الشرطة السرية. ويظل السؤال المطـــروح بالنسبة لبلدان أوروبا الشرقية وهو كيفية الموازنة بين انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت وعواقب هذه الأعمال.

٤٣- وردا على سؤال من السيدة راكوتوريسووا شرحت السيدة موتوك أن لجان الحقيقة والمصالحة هي لجان وطنية تتألف من خبراء وشخصيات وطنية ودولية ويوجد مقرها في أحد البلدان. ولا يكفي نموذج واحد للعدالة المعـــيدة للحقوق في كثير من الأحيان في أي وضع معين وقد قدمت توصيات بأن تشكل، بالإضافة إلى اللجان الوطنية محكمة دولية بنفس الغرض إلا أنها تتبع طرقا أخرى لتحقيق العدالة.

٤٤- وأشار السيد يوكوتا إلى أنه ما زال هناك سؤال شديد الصعوبة يتعلق بالكيفية التي يمكن بها تبرير لجان الحقيقة والمصالحة حيثما تكون قد ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ولا يقبل المجتمع الدولي الإعفاء من العقوبة أو العفو. وذكر السيد دوس سانتوس ألفيس أنه ينبغي تفسير الأوضاع في كل بلد بصورة منفصلة وبعناية لأن الحل في بلد معين لا يناسب بالضرورة الوضع في بلد آخر.

سادسا- مسائل أخرى

ألف - قواعد الإثبات التمييزية فيما يتعلق بالاغتصاب والاعتداء الجنسي

٤٥- ذكـــرت السيدة هامبسون أن اغتصاب النساء، وإلى حد أقل الرجال، أصبح مشكلة كبيرة على نطاق العـــالم. ومدى عدم الإبلاغ عن حالات الاغتصاب كبير. وطلبت السيدة هامبسون من زملائها إبداء وجهات نظـــرهم بشـــأن مـــا إذا كانت هذه القضية تستحق الدراسة مع التركيز بصورة خاصة على كيفية تأثير قواعد الإثـــبات، في ما يتعلق بالمواجهات والشهود، على إدانة عمليات الاغتصاب والاعتداء الجنسي. وهناك مشاكل التمييز فيما يتعلق بالقواعد العامة للإثبات فضلا عن القواعد الخاصة للإثبات في هذه الجرائم. ويتسم الوضع بقدر

أكـــبر من التعقيد فيما يتعلق بالاغتصاب والاعتداء الجنسي على الأطفال لأنه كثيرا ما يكون أحد الأقارب هو المتهم في هذا المجال.

٤٦- ووافق السيد يوكوتا على أن هذه المسألة تكتسي أهمية كبيرة مما يتطلب دراستها من قبل اللجنة الفرعية. وقالت السيدة راكوتوريسووا إن استغلال القصر جنسيا ومشاكل إدانة الاغتصاب والاعتداء الجنسي على الأطفال تعتبر مسائل هامة.

باء - الاتجاهات الحالية في نظام العدالة الجنائية الدولية

٤٧- عـــرض الســـيد غيسة أفكاره بشأن نظام العدالة الجنائية الدولية والاتجاه الذي ينبغي أن تتخذه. وتعتبر العدالة الدولية عنصرا مكملا للعدالة الوطنية. وعلى ذلك ينبغي تطوير القانون الجنائي الدولي ليشكل حلقة وصل بين القوانين الدولية والمحلية. ويمكن أن يؤدي التضارب في الولاية بين العدالة الدولية والوطنية إلى حرمان كامل العدالة. ولذا لا بد من أن يكون هناك هيكلا هرميا في النظم يحول دون حدوث ازدواج وتضارب في الولايات. ويعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من بين التطورات الأخيرة التي شهدها نظام العدالة الجنائية الدولية. وعلاوة على ذلك أنشئت محاكم مخصصة مثل المحكمة الجنائية الدولية لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا. ويتعين مناقشة الـــتطورات الخاصـــة بالقانون الجنائي الدولي ولا سيما عندما تنتهي المحاكم المخصصة ويصبح للمحكمة الجنائية الدولية الولاية الوحيدة على الجرائم الدولية. وينبغي للفريق العامل أن يدرس، خلال السنوات القادمة، تطور نظام العدالـــة الجنائية الدولي بما في ذلك الولايات العالمية والإقليمية. وعرض السيد غيسة إعداد ورقة للدورة القادمة للفريق العامل توجز المقررات القضائية ذات الصلة والتطورات الأخرى في هذا المجال.

٤٨- وعلقت السيدة هامبسون بقولها إن مفهوم ممارسة الولاية الوطنية على الأجانب مثلما الحال في الدانمرك وسويسرا وبلجيكا سيكون أحد المصادر المهمة لهذه الدراسة. ففي هذه الحالات، تمارس المؤسسات المحلية نوعا من الولايـــة العالمية. ورحبت السيدة راكوتوريسووا بإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون باعتبار ذلك خطوة هامة نحو مكافحة الإعفاء من العقوبة.

٤٩- ووفقـــا لمـــا ذكره المراقب عن الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، فإن الدراسة المقترحة تهم المنظمات غير الحكومـــية. غير أنه يتعين على الدراسة أن تمضي قدما وأن تدرس الولاية العالمية وتركز أيضا على إقامة الجسور فـــيما بـــين الجوانب الدولية والمحلية للقانون الجنائي. كما ينبغي معالجة مسائل أخرى مثل الإعفاء من العقوبة. وأوصت الرئيسة - المقررة بإشراك المنظمات غير الحكومية في إعداد هذه الدراسة.

٥٠- وعلق المراقب عن الجزائر على تطور نظام العدالة الدولي.

٥١- واسترعى المراقب عن الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان الاهتمام إلى انعدام المحاكمة النزيهة الجارية في الوقت الحاضر في هونغ كونغ حيث يجري محاكمة ١٦ عضوا من أعضاء الفالونغ هونغ.

سابعا- جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة

٥٢- وافق الفريق العامل خلال جلسته الثانية في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ على جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة. واقترحت السيدة هامبسون إعداد وثيقة عن التنفيذ المحلي الفعلي للالتزام بتوفير سبل الانتصاف المحلية. واقترحت السيدة راكوتوريسووا تقديم ورقة عمل عن مشاكل إدانة عمليات الاغتصاب والاعتداء الجنسي. وستعد السيد موتوك ورقة عمل عن العدالة الانتقالية. وعلاوة على ذلك أيدت السيدة هامبسون تأييدا كاملا اقتراح السيدة موتوك بأن يتعاون الفريق العامل مع الأكاديميات والمنظمات غير الحكومية في عمله.

٥٣- ويرد فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- المسائل المتعلقة بالحرمان من الحق في الحياة مع الإشارة بوجه خاص إلى توقيع عقوبة الإعدام.

٤- تحويل السجون إلى القطاع الخاص.

٥- الاتجاهات الراهنة في العدالة الجنائية الدولية.

٦- التنفيذ المحلي العملي للالتزام بتوفير سبل انتصاف محلية.

٧- العدالة الانتقالية: آليات الحقيقة والمصالحة.

٨- الشهود وقواعد الإثبات:

(أ) سرية الفحوص الطبية؛

(ب) مشاكل إدانة أعمال الاغتصاب والاعتداء الجنسي وخاصة مشكلة التمييز بحسب نوع الجنس.

٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة.

١٠- إقرار جدول الأعمال.

ثامنا- اعتماد تقرير الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية

٥٤- اعتمد الفريق العامل بالإجماع يوم ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢، هذا التقرير المقدم إلى اللجنة الفرعية. ووافق الفريق العامل على أن يطلب إلى اللجنة الفرعية تخصيص جلستين كاملتين مدة كل منهما ثلاث ساعات فضلا عن جلسة إضافية مدتها ساعة واحدة لاعتماد التقرير خلال دورتها لعام ٢٠٠٣. واقترح الفريق العامل أيضا أن تعقد جلسته الأولى بعد ظهر يوم الاثنين الأول من دورة اللجنة الفرعية لعام ٢٠٠٣.

- - - - -